

بيان الاكتتاب العام في زيادة رأسمال

شركة مصرف امين العراق للاستثمار والتمويل الاسلامي - مساهمة خاصة

اشارة لقرار الهيئة العامة لشركة مصرف امين العراق للاستثمار والتمويل الاسلامي - المساهمة الخاصة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧ / ١ / ٢٠٢٣ والمنضمين زيادة راس مال الشركة وفقا لاحكام المادة ٥٥ / اولا من قانون الشركات النافذ ليصبح راس مال الشركة (١٠٠٠ / ١٠٠٠ / ٢٥٠) مائتان وخمسون مليار دينار بدلا من مائتان مليار دينار باضافة اسهم جديدة مقدارها (١٠٠٠ / ١٠٠٠ / ٢٧) سبعة وعشرون مليار وخمسمائة مليون سهم . يعلن مصرف امين العراق للاستثمار والتمويل الاسلامي عن الاكتتاب العام في زيادة رأسماله وفقا لاحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ويدعو المصرف السادة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب في زيادة رأسمال المصرف وفقا للتفصيل الاتي :

اولا : عقد تاسيس مصرف امين العراق

اولا : اسم الشركة : شركة مصرف امين العراق للاستثمار والتمويل الاسلامي م . خ

ثانيا : ١- مركز المصرف : الفرع الرئيسي في بغداد .

٢- ولها الحق في فتح فروع داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للمصرف بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي .

ثالثا : غرض المصرف وطبيعة عملها ونشاطاتها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المنفصلة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني وقدر امكانياته المتاحة ، وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :

١- استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقبدة او غير مقبدة او انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ومعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .

٢- ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حالة زيادته عن حد معين ينكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف باسم الودعين حسب مااتفق عليه عند الايداع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الدولية .

٣- تاسيس محافظ استثماري وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي

٤- انشاء صناديق التامين الثماني لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .

٥- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها وبفعل تحصيل الصكوك واوامر واذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائده او تحالف احكام .

٦- تقديم خدمات المقاصة والنسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلوكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفا كذلك تقديم خدمات كمدبر حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استثماري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية

٧- حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات لحفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية ومعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .

٨- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة باشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقدم المعلومات والاستشارات لهم .

٩- ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة .

١٠- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وناجيتها واستاجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستاجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على الموافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .

١١- تاسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكتملة لوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط الغير محرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا يزيد عن النسبة التي يحددها البنك من راس مال المصرف واحتياطياته .

١٢- المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي .

١٣- لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذا وعطاءا .

١٤- لا يجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .

١٥- لا يجوز تمويل عمليات السمسرة في المشاريع العقارية .

١٦- لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠ %) من صافي اموالها الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠ %) من قيمة محفظته الاستثمارية .

١٧- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله و (٢) منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعطاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف باغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

رابعا : راس مال المصرف :

راسمال الشركة (١٠٠٠ / ٥٠٠ / ٢٢٢) مائتان واثنان وعشرون مليار وخمسمائة مليون دينار مقسم الى (١٠٠٠ / ٥٠٠ / ٢٢٢) مائتان واثنان وعشرون مليار وخمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد على ان يتم زيادة رأسمالها الى (١٠٠٠ / ٥٠٠ / ٢٥٠) مليار خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح الاجازة من قبل البنك المركزي العراقي .

خامسا : مجلس الادارة :

أ- اعضاء مجلس ادارة المصرف : تنتخبهم الهيئة العامة لشركة مصرف امين العراق للاستثمار والتمويل وعددهم (٧) اصليين و (٧) احتياطي وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة لاختيار الاعضاء الاصليين .

ب- مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكورة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واسس ووابط وتعليمات البنوك الاسلامية .

ثانيا : عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (١٠٠٠ / ٥٠٠ / ٢٧) سبعة وعشرون مليار وخمسمائة مليون سهم .

ثالثا : قيمة السهم الواحد دينار واحد .

رابعا : مكان الاكتتاب : مصرف الهدى - الفرع الرئيسي الكائن في بغداد - الجارية - م - ٩١٥ / شارع - ٢٤ / مبنى - ٢٠١ .

خامسا : مدة الاكتتاب ٦٠ يوما ولا تقل عن ٣٠ يوم اعتبارا ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٣ ويغلق الاكتتاب في حال تم الاكتتاب بكافة الاسهم المطروحة خلال مدة ٣٠ يوما .

سادسا : يكون الاكتتاب بموجب استمارة منمطة وفق احكام المادة ٤١ من قانون الشركات النافذ .

رئيس مجلس الادارة

عبد الستار سعدون نجم